A

الأمم المتحدة

الجمعيـــة العامـــة

Distr.
GENERAL

A/HRC/5/9
4 June 2007

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الخامسة
البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت

تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ والمعنون "مجلس حقوق الإنسان"

تقرير المفوضة السامية لحقوق الإنسان عن متابعة تقرير لجنة التحقيق المعنية بلبنان

(A) GE.07-12726 200607 210607

موجز

أُعـــد هـــذا التقرير عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٣/٣ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، وكما ذُكر خلال الاجتماع العاشر للدورة الرابعة للمجلس، طلب هذا القرار إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تتشاور مع حكومة لبنان بشأن التقرير وما خلص إليه من نتائج وما ورد فيه من توصيات ذات صلة، وأن تقدم تقريراً إلى المجلس.

وقـــد أنشـــأ مجلـــس حقـــوق الإنســـان لجـــنة التحقيق المعنية بلبنان بموجب القرار دإ-١/٢ المؤرخ ١١ آب/أغســـطس ٢٠٠٦. وقدمـــت هـــذه اللجـــنة تقريرها (A/HRC/3/2) للمجلس في الأول من كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦.

وبعد اعتماد المجلس للقرار ٣/٣، أجرت المفوضية السامية مشاورات مع حكومة لبنان وبعثت رسائل إلى مجموعة كبيرة من المنظمات والوكالات التي تتصل ولاياتها بتوصية أو أكثر من توصيات لجنة التحقيق. واسترعت الرسائل، التي بعثت بها المفوضية، انتباه هذه المنظمات والوكالات إلى تقرير لجنة التحقيق، وطلبت منها معلومات عن برامجها وأنشطتها المتصلة بتوصيات اللجنة.

ويرتكـــز هـــذا التقرير على معلومات واردة من المنظمات والوكالات الشريكة، ويصف الخطوات التي اتخذتها المفوضة السامية ومكتبها وكذلك مجموعة كبيرة من المنظمات والوكالات من أجل تنفيذ قرار مجلس حقوق الإنسان ٣/٣ وتوصيات لجنة التحقيق الواردة في تقريرها.

ويعـــرض هـــذا التقرير مجموعة كبيرة من الأنشطة والبرامج التي بدأها المجتمع الدولي والتي تقوم بمتابعة ملموســـة لتوصيات لجنة التحقيق. كما يبرز أهمية إدماج حقوق الإنسان في أية عملية للإنعاش من أجل ضمان المزيد من الاستدامة، كما يتبين بوضوح في لبنان ما بعد الحرب. وتستحق مجموعة الأنشطة التي تقوم بإعمال توصيات لجنة التحقيق الترحيب الحار، كما تستحق ذلك جميع الجهود الرامية إلى إدماج حقوق الإنسان في عملية الإعمار.

المحتويات

		الفقـــــرات	الصفحة
أولاً-	مقدمة	١- ٤	٤
ثانياً-	المساعدة الإنسانية والإعمار	٥-٣٤	٤
	ألف-تعبئة المجتمع الدولي	٥- ٦	٤
	باء - آليات التمويل والتنسيق	٧	٥
	جيم- المســـاعدات المقدمة من منظومة الأمم المتحدة في مجالات الإعمال والإنعاش، ولا سيما تحسين ظروف المعيشة	٨	٧
	١- الصحة	٩	٧
	٢- صحة الأطفال	١٠	٧
	٣- المياه والصرف الصحي	١١	٨
	٤- الحماية	١٢	٨
	٥- إزالة الألغام/الإجراءات المتعلقة بالألغام	١٣	٩
	٦- البيئة	١٤	٩
	٧- استعادة الحياة وسبل كسب الرزق	١٥-٢٠	١٠
	دال- تقييم المساعدة الإنسانية	٢١	١١
	هاء- التعامل مع النفط المنسكب	٢٢-٢٤	١٢
	واو- إنعاش لبنان والسكان المدنيين	٢٥-٣٤	١٣
ثالثاً-	المجموعات المستَضعفة (الأطفال)	٣٥	١٥
	التعليم	٣٥	١٥
رابعاً-	الأسلحة	٣٦-٤٥	١٦
	ألف- مبادرات بشأن الذخائر العنقودية	٣٦-٤٠	١٦
	باء - البحوث المتعلقة بالأسلحة	٤١-٤٤	١٧
	جيم- معلومات عن استخدام الذخائر العنقودية	٤٥	١٨
خامساً-	جبر الضرر الناتج عن انتهاكات القانون الإنساني وقانون حقوق الإنسان.	٤٦-٤٩	١٨
	ألف- تعزيز الوسائل القانونية للضحايا	٤٦	١٨
	باء - جـــبر ضـــحايا انتهاكات القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان	٤٧	١٩
	جيم- التعاون مع اللجنة البرلمانية اللبنانية لحقوق الإنسان	٤٨	١٩
سادساً-	الاستنتاجات	٤٩	١٩

أولاً – مقدمة

١- أُعد هذا التقرير عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٣/٣ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، وكما ذُكر خلال الاجتماع العاشر للدورة الرابعة للمجلس، طلب هذا القرار إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تتشاور مع حكومة لبنان بشأن التقرير وما خلص إليه من نتائج وما ورد فيه من توصيات ذات صلة، وأن تقدم تقريراً إلى المجلس.

٢- وقد أنشأ مجلس حقوق الإنسان لجنة التحقيق المعنية بلبنان بموجب القرار دإ-١/٢ المؤرخ ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٦. وقدمت هذه اللجنة تقريرها (A/HRC/3/2) للمجلس في الأول من كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦.

٣- وبعد اعتماد المجلس للقرار ٣/٣، أجرت المفوضية السامية مشاورات مع حكومة لبنان وبعثت رسائل إلى مجموعة كبيرة من المنظمات والوكالات التي تتصل ولاياتها بتوصية أو أكثر من توصيات لجنة التحقيق. واسترعت الرسائل، التي بعثت بها المفوضية، انتباه هذه المنظمات والوكالات إلى تقرير لجنة التحقيق، وطلبت منها معلومات عن برامجها وأنشطتها المتصلة بتوصيات اللجنة.

٤- ويرتكز هذا التقرير على معلومات واردة من المنظمات والوكالات الشريكة، ويصف الخطوات التي اتخذتها المفوضة السامية ومكتبها وكذلك مجموعة كبيرة من المنظمات والوكالات من أجل تنفيذ قرار مجلس حقوق الإنسان ٣/٣ وتوصيات لجنة التحقيق الواردة في تقريرها.

ثانياً – المساعدة الإنسانية والإعمار

ألف – تعبئة المجتمع الدولي

٥- في غضون أسبوعين من وقف أعمال القتال، عُقد مؤتمر دولي للمانحين في ستكهولم في ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٦، تحت رعاية رئيس وزراء السويد، من أجل دعم الإنعاش المبكر والاحتياجات الإنسانية المعلقة في لبنان. وتماشياً مع موقف القيادة الوطنية من الإشراف على جهود الإغاثة العاجلة، بما فيها تحديد الأولويات استناداً إلى التقييمات الأولية التي أجرتها الحكومة للأضرار الناجمة عن الحرب، انصب تركيز مؤتمر ستكهولم أساساً على متطلبات الإغاثة العاجلة وعلى أية احتياجات إنسانية معلقة تصدر عن النداء العاجل للأمم المتحدة. وبحسب منسق الأمم المتحدة المقيم، الذي يرأس مجموعة الإغاثة العاجلة، ساعدت هذه المجموعة الحكومة في التحضير لمؤتمر المانحين ونظمت الأفرقة العاملة القطاعية بالتعاون مع الوزارات التنفيذية المختصة من أجل تحديد أولويات الإغاثة العاجلة. كما تم التماس مدخلات من مختلف وكالات الأمم المتحدة وتنسيقها مع مكتب رئيس الوزراء ومجلس الإنماء والإعمار. واستناداً إلى عمليات تقييم الاحتياجات التي قامت بها الحكومة في تعاون وثيق مع وكالات الأمم المتحدة، تعهد المانحون بتوفير مبالغ مجموعها ٩٤٠ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة لصالح جهود لبنان الوطنية من أجل الإغاثة العاجلة. وبإضافة التعهدات والالتزامات السابقة لصالح مشاريع الإعمار الأطول أمداً، يصبح مجموع التعهدات ١,٢ مليار دولار لدعم جهود الإغاثة العاجلة للبنان في مرحلة الانتقال إلى الإعمار الطويل الأجل. وتوفر مبادرات الإغاثة العاجلة تدابير لتلبية الاحتياجات العاجلة للشعب اللبناني عبر ١١ قطاعاً،

هي: التشريد والمأوى؛ والألغام والذخائر غير المنفجرة؛ والهياكل الأساسية؛ والمياه والصرف الصحي؛ والصحة؛ والتعليم؛ والبيئة؛ والعمالة؛ والإنتاج الزراعي؛ والإنتاج الصناعي؛ وتقديم المساعدة للاجئين الفلسطينيين.

٦- وبعد هذا المؤتمر، واصلت الحكومة إجراء تقييمات أعمق لآثار الحرب المباشرة وغير المباشرة على الهياكل الأساسية العامة، والخدمات والاقتصاد، إلى جانب إجراء التعديلات اللازمة على برنامج الإصلاح الاقتصادي والضريبي والاجتماعي المتوسط الأجل الذي وضعته قبل الحرب، وذلك بدعم من وكالات الأمم المتحدة. وعُرض برنامج الإصلاح المتوسط الأجل، المعدل وفقاً لمتطلبات الإعمار والإنعاش بعد الحرب، على مؤتمر دولي للمانحين عُقد في باريس في ٢٥ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٧، تحت رعاية الرئيس جاك شيراك وبمشاركة الأمين العام للأمم المتحدة. ونُظم مؤتمر باريس الثالث على أساس برنامج حكومة لبنان الخاص بالإصلاح الضريبي والاقتصادي والاجتماعي المتوسط الأجل، المعدل وفقاً لأوضاع ما بعد الحرب والرامي إلى وضع لبنان على مسار نمو مستدام، بما في ذلك القدرة على تحمل الديون. وبلغت التعهدات ٧,٦ مليار دولار في شكل قروض تساهلية ومنح أساساً. وأعرب المشاركون في المؤتمر عن دعمهم الكامل لبرنامج لبنان للإصلاح، وضمان استفادة كل شعب لبنان منه في جميع أنحاء البلد. وشمل برنامج الحكومة للإصلاح خطة عمل اجتماعي لمساندة الفقراء على مواجهة أية آثار ضارة ناتجة عن إجراءات التكيف الضريبي والاقتصادي ولوضع استراتيجية للتنمية الاجتماعية أطول أجلاً من أجل تصحيح الفوارق الإقليمية في المؤشرات الاجتماعية والاقتصادية التي ازدادت تفاقماً من جراء الآثار المباشرة وغير المباشرة للحرب.

باء - آليات التمويل والتنسيق

٧- وضعت الحكومة عدداً من الآليات لضمان الشفافية والمساءلة فيما يخص توجيه واستخدام أموال المانحين، بما في ذلك آلية للمانحين كي يديروا مباشرة الأموال التي تعهدوا بها من أجل الإعمار من خلال خطة "تبنّي": مثلاً، تبنّي قرية (أو مجموعة قرى) وإعمارها بمجملها؛ أو جسر (أو عدة جسور)؛ أو مدرسة (أو عدد من المدارس)؛ أو مستشفى أو مسجد أو أي هيكل أساسي آخر مدمر. وقد اختار عدة مانحين هذا النموذج، لا سيما المانحون العرب. وتورد المعلومات التي بعث بها مكتب المنسق المقيم تفاصيل عن آليات التنسيق والتمويل التالية التي وُضعت بدعم من الأمم المتحدة:

(أ) خلية الإنعاش والإعمار: أُنشئت هذه الخلية في مكتب رئيس الوزراء، بدعم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، عقب الحرب مباشرة، لتسهيل مسؤوليات القيادة والتنسيق الشاملة التي تضطلع بها الحكومة من أجل الإعمار والإنعاش. وبإسناد مسؤوليات التنسيق بين المانحين إلى وزارة المالية، تنسق خلية الإنعاش والإعمار عملية تحديد الأولويات لبرامج الإنعاش (بخلاف المشاريع الرئيسية المتعلقة بالهياكل الأساسية التي يرعاها مجلس الإعمار والإنماء) وتخصيص الموارد اللازمة لتنفيذها. وتشكل خلية الإنعاش والإعمار التي تضم ممثلين عن وزارة المالية ومجلس الإعمار والإنماء أمانة ثلاثية للتنسيق داخل مكتب رئيس الوزراء؛

(ب) قاعدة بيانات المساعدات الإنمائية: وضعت حكومة لبنان قاعدة البيانات هذه بمساعدة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عقب الحرب مباشرة. ويقع مقر قاعدة البيانات في خلية الإنعاش والإعمار بمكتب رئيس الوزراء. وتهدف إلى تعزيز تنسيق المعونة ومواءمتها من خلال وضع نظام موحد وشفاف لإدارة البيانات يمكن

الوصـــول إليه على الإنترنت، بغية تتبع التقدم الحاصل بشأن تخصيص الموارد للمساعدات المتعلقة بإنعاش وتنفيذ برامجها. واستكمالاً لقاعدة البيانات هذه، فإن وزارة المالية، التي تقود التنسيق الشامل بين المانحين، بصدد وضع نظـــام لإدارة البيانات، بدعم من البنك الدولي. ويعمل هذا النظام على حصر المعلومات على مستوى المعاملات ورصد التدفقات المالية من الميزانية الوطنية ومن الموارد الخارجية على حد سواء. ومن المتوقع دمج النظامين معاً في وقت لاحق؛

(ج) صـــندوق إنعـــاش لبنان: أنشئ هذا الصندوق كخيار إضافي للمانحين لكي يوجهوا من خلاله مواردهم لدعم الإنعاش. وهذا الصندوق هو صندوق استئماني متعدد المانحين لمجموعة الأمم المتحدة الإنمائية يحشد موارد المانحين من أجل دعم الأنشطة التي تقوم بها الوكالات في مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية بالتعاون مع الحكومة والقطاع الخاص و/أو المنظمات غير الحكومية. ويخضع صندوق إنعاش لبنان لإدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وتديـــره لجـــنة توجيهية يرأسها وزير الاقتصاد والتجارة، ويتكون أعضاؤها من أربعة مانحين (السويد، والاتحاد الأوروبي، والإمـــارات العربـــية المتحدة، والكويت)، وممثل عن وزارة المالية، ورئيس خلية الإنعاش والإعمار في مكتب رئيس الوزراء، والمنسق المقيم للأمم المتحدة. وتلقى الصندوق حتى الآن ما مجموعه حوالي ١٧ مليون دولار ســـتُنفق وفقاً لأولويات الإنعاش التي وضعتها الحكومة بموافقة اللجنة التوجيهية للصندوق. ومن المتوقع أن تعقد اللجنة التوجيهية للصندوق أول اجتماع لها قريباً، وستحدد الوقت الذي يمكن فيه تقديم المشاريع للتمويل؛

(د) المكاتب الفرعية للمنسق المقيم: هي هيكل للتنسيق على الصعيد دون الوطني أنشأه المنسق المقيم لدعم تنسيق وترابط جهود الإنعاش على أرض الواقع. ويتكون هذا الهيكل من أربعة مكاتب فرعية للمنسق المقيم تقع في المناطق الجغرافية التالية: صور لجنوب لبنان؛ وشتورة للبقاع؛ وطرابلس لشمال لبنان؛ والضاحية للضواحي الجنوبـــية في بيروت. وتجمع المكاتب الفرعية للمنسق المقيم معاً وكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية الوطنـــية وذات الصـــبغة الدولية ومنظمات المجتمع المدني والسلطات البلدية والوزارات التنفيذية على المستويات اللامركـــزية، وكذلـــك الأطراف الأخرى الفاعلة/صاحبة المصلحة المشاركة في جهود الإنعاش، من أجل ضمان ترابطها وتآزرها بشكل شامل. وبالرغم من أن الشمال، على سبيل المثال، لا يعاني كثيراً بقدر ما تعانيه مناطق أخرى من دمار البنية الأساسية المدنية، فهو يشكل منطقة من أشد المناطق فقراً في البلد وقد تأثر تأثراً بالغاً بنتائج الحرب على الاقتصاد والعمالة. وبالتالي، ورغم الحاجة إلى توجيه الكثير من جهود المساعدة من أجل الإنعاش نحو جـــنوب لبنان، فإن التركيز على هذه المنطقة حصرياً يمكن أن يؤدي إلى تفاقم أو خلق تباينات جديدة في مناطق أخرى. ويبرز التوزيع الجغرافي لمكاتب المنسق المقيم الفرعية أهمية ضمان أن تكون جهود الإنعاش شاملة مستدامة وعادلة في تغطيتها لجميع أنحاء لبنان.

(هـ) مجموعات التنسيق: بعد مؤتمر باريس الثالث، أنشأت حكومة لبنان أيضاً تشكيلة من مجموعات التنســـيق تتناسب مع الدعائم الرئيسية لبرنامجها الإصلاحي المتوسط الأجل وأولوياتها المتعلقة بالإعمار والإنعاش، الـــتي قُدمـــت للمؤتمر. وسوف تحظى مجموعة تنسيق التنمية الاجتماعية، مثلاً، التي تتمحور حول عمل اللجنة المشـــتركة بـــين الوزارات المنشأة حديثاً والمعنية بالتنمية الاجتماعية، وتضم وزراء الشؤون الاجتماعية، والمالية، والاقتصـــاد والتجارة، والصحة، والتعليم، والعمل، والداخلية والبلديات، ومجلس الإنماء والإعمار، بدعم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي كأمانة وستكون أداة لمشاركة فريق الأمم المتحدة القطري المشترك بين الوكالات في إعداد

استراتيجية التنمية الاجتماعية الأطول أجلاً. وستحظى مجموعات تنسيق أخرى تقودها الحكومة بدعم البنك الدولي وصندوق النقد الدولي على التوالي.

جيم - المساعدات المقدمة من منظومة الأمم المتحدة في مجالات الإعمار والإنعاش، ولا سيما تحسين ظروف المعيشة

٨- تشارك جميع وكالات الأمم المتحدة في تقديم المساعدات من أجل الإعمار والإنعاش في لبنان، مع التركيز أساساً على تحسين ظروف المعيشة بناءً على عمليات تقييم الاحتياجات التي أجرتها الوكالات في مجالات خبراتها وولاياتها التنظيمية. وتقدم المعلومات التي بعث بها مكتب المنسق المقيم لمحة عامة عن هذه الأنشطة.

١- الصحة

٩- أجرت منظمة الصحة العالمية تقييماً في مجال الصحة بعد الحرب، بمشاركة وزارة الصحة، وبالتعاون مع صندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، وُضعت على أساسه برامج للمساعدة على الإنعاش، تتراوح بين تجديد وإعادة تجهيز المستشفيات والمراكز الصحية، وإصلاح إمدادات المياه وشبكات الصرف الصحي، وحملات التحصين وخدمات رعاية الصحة الإنجابية. وتحولت الوكالات الثلاث بسرعة من الاستجابة الإنسانية إلى الإنعاش المستدام. وهذا يشمل التصدي للتهديدات الخطيرة التي تواجه صحة المشردين داخلياً، والتي تم الحد منها عن طريق تقديم الأدوية الأساسية الكافية لما يُقدر بـ ٠٠٠ ٧٠ شخص. وتعمل الآن ثلاثة مستشفيات في النبطية، بما فيها عيادات التوليد وعمليات رعاية حالات الولادة الطارئة، بعد توفير المولدات الكهربائية. وفيما يخص تقييم المرافق الصحية، استكملت المرحلة الأولى في آب/أغسطس ٢٠٠٦، والمرحلة الثانية، التي تغطي الجنوب والبقاع، في آذار/مارس ٢٠٠٧. وفضلاً عن ذلك، قدمت منظمة الصحة العالمية معلومات عن إصلاح ١٣ مركزاً صحياً في المناطق الأكثر تضرراً، وعن الدعم المقدم في حملتي رش لإبادة الحشرات والقوارض والفطريات في المناطق الأكثر تضرراً، مثل الجنوب ووادي البقاع وضواحي بيروت، قامت بهما وزارة الصحة اللبنانية.

٢- صحة الأطفال

١٠- قدمت اليونيسيف ومنظمة الصحة العالمية معلومات عن الأنشطة المتعلقة بصحة الأطفال التي أُنجزت في لبنان. فقد نفذت منظمة الصحة العالمية حملة تحصين عاجلة في نهاية تموز/يوليه شملت ٨٩٨ ٢٠ طفلاً دون سن ١٥ سنة ضد الحصبة، و٣٤٥ ٨ طفلاً دون سن الخامسة ضد شلل الأطفال. وفي تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر، وفرت اليونيسيف لقاحات ضد شلل الأطفال لأطفال بلغ عددهم ٠٠٠ ٣٠٠ طفل، بهدف جعل لبنان بلداً خالياً من شلل الأطفال. وتم إصدار وتوزيع بيان مشترك لمنظمة الصحة العالمية واليونيسيف ووزارة الصحة ووزارة الشؤون الاجتماعية بشأن تغذية الرضع السليمة لصالح عامة السكان، إلى جانب دليل بشأن تغذية الرضع لصالح العاملين في مجال الرعاية الصحية الأولية. وتدعم مبادرات مختلفة لليونيسيف ومنظمة الصحة العالمية تقديم المساعدة النفسية الاجتماعية والمشورة الأساسية لأكثر من ٠٠٠ ٣٠٠ طفل عانوا من أشكال مختلفة من الكروب والصدمات النفسية خلال النزاع. ووظفت اليونيسيف أخصائيين نفسيين لكي يقدموا الدعم المهني

للعاملين في مجال الترفيه عن الأطفال وبمراكز المشردين داخلياً وفي برامج في مناطق العودة. وشرعت اليونيسيف ومنظمة الصحة العالمية في شن حملات توعية تستهدف المهنيين والآباء، بالتعاون مع وزارة الصحة ووزارة الشؤون الاجتماعية والهيئة الطبية الدولية وصندوق الأمم المتحدة للسكان، بما في ذلك إنتاج ثلاثة إعلانات متلفزة ودليل يهدف إلى حماية الأطفال المكروبين بسبب العنف والتشريد. وتقدم اليونيسيف ومنظمة الصحة العالمية الدعم التقني والمالي لعدد من المنظمات غير الحكومية المتخصصة التي تعمل في المناطق الأكثر تضرراً وتعنى بالصحية العقلية للأطفال. وتدعم اليونيسيف أيضاً مراكز الشباب الإعلامية الخاصة بالمراهقين التي ترمي إلى تعزيز الخيارات البديلة للعنف من خلال الحوار والتدريب المهني الأساسي. ويجري تعبئة وتدريب مجموعات الشباب لبناء قدراتهم في مجال القيادة والعمل على مستوى المجتمع المحلي وإسداء المشورة، وكذلك توعيتهم بقيم المواطنة والتضامن. وقد أخذت حماية الطفل طابعاً رسمياً بإنشاء نظام داخل وزارة الشؤون الاجتماعية لرصد حماية الطفل، وسيواصل هذا النظام تحديد احتياجات الأطفال وتلبيتها.

٣- المياه والصرف الصحي

١١- أفاد اليونيسيف ومكتب المنسق المقيم بأن اليونيسيف وفرت خزانات مياه صلبة ومتنقلة وُضعت في المؤسسات العامة التي تؤوي المشردين داخلياً خلال الحرب وفي البلديات بعد النزاع مباشرة. واستُكملت تدخلات في حالات الطوارئ، حالما سمحت الأوضاع بذلك، بزيادة التعاون المنهجي بين السلطات المكلفة بالمياه في بيروت/جبل لبنان واليونيسيف، بهدف استئناف إمدادات المياه بشكل مستدام لحوالي ٦٠٠ ٠٠٠ شخص. ووفرت اليونيسيف المساعدة المالية والتقنية من أجل إصلاح محطات ضخ المياه وخزانات المياه وشبكات التوزيع الرئيسية.

٤- الحماية

١٢- أفاد كل من مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومكتب المنسق المقيم بأن المفوضية تقدم حالياً الدعم لمراكز التنمية الاجتماعية التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية في جنوب لبنان، وكذلك للضواحي الجنوبية لبيروت ووادي البقاع. وخلال النزاع وبعده أيضاً، تعاونت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين تعاوناً وثيقاً بشأن قضايا الحماية. فقد استفاد ممثل مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان الذي أُرسل خلال الحرب خصيصاً من أجل تغطية قضايا حماية حقوق الإنسان، من الدعم اللوجستي لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. وشاركت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في أعمال الحماية منذ نهاية النزاع عن طريق المكتب الإقليمي، الذي أنشأ مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين الفريق العامل المعني بالحماية. وترد أدناه معلومات عن أعمال الحماية التي قام بها الفريق العامل المعني بالحماية (انظر الفقرات ٢٥-٢٩). وخلال النزاع، قادت اليونيسيف إلى جانب وزارة الشؤون الاجتماعية ووزارة التعليم والمجلس الأعلى للطفولة المجموعة الفرعية لحماية الطفل، داخل مجموعة الحماية الشاملة التي ترأسها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. وتفيد اليونيسيف بأن المجموعة الفرعية لحماية الطفل استحدثت نظاماً للتنسيق وتبادل المعلومات ووفرت منبراً يمكن من خلاله تقييم ومناقشة ومعالجة القضايا الناشئة المتعلقة بحماية الطفل. وتتناول هذه المجموعة الفرعية، على سبيل المثال، الدعم النفسي، والعنف والتوعية بخطر الألغام، واحتياجات الأطفال الأكثر ضعفاً بسبب نوع جنسهم وعجزهم ووضعهم كلاجئين.

٥- إزالة الألغام/الإجراءات المتعلقة بالألغام

١٣- تنسق دائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام أنشطة إزالة الألغام في جنوب لبنان من خلال مركزها لتنسيق الإجراءات المتعلقة بالألغام لجنوب لبنان. ووفقاً للدائرة المذكورة ومكتب المنسق المقيم، فإن خطة الاستجابة السريعة للإجراءات المتعلقة بالألغام هي الإطار الذي وظفت الأمم المتحدة في سياقه قدرات متخصصة في مجال إزالة الألغام من القطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية معاً، إضافة إلى استخدام القدرات القائمة بالفعل داخل القوات المسلحة اللبنانية وقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، وبتعاون وثيق مع المكتب الوطني لإزالة الألغام الذي يدعمه برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. ومع بقاء مليون قطعة ذخيرة غير منفجرة على شكل قنابل عنقودية في جنوب لبنان، فإن المساعدة في مجال الإجراءات المتعلقة بالألغام تصبح ضرورية. وكما أفادت تقديرات دائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام في ١٤ آذار/مارس، تم تطهير حوالي ١١,٥ مليون متر مربع من الأرض الملغمة المقدرة حالياً بحوالي ٣٤,٧ مليون متر مربع، من الذخائر غير المنفجرة. وأُعطيت الأولوية في البداية لإزالة الذخائر غير المنفجرة بصورة مستعجلة من بيوت الأشخاص ومن الأماكن العامة، ثم من المؤسسات العامة الحيوية كالمدارس والمستشفيات. وبالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، يجري حالياً إزالة الذخائر غير المنفجرة من الأراضي الزراعية وفقاً للتقويم/الموسم الزراعي لمحاصيل معينة، وتقدم الأمم المتحدة دعمها على مراحل من أجل استعادة سبل معيشة المزارعين وفقاً لذلك. وبدأت اليونيسيف، بتنسيق مع اللجنة التوجيهية الوطنية للتوعية بخطر الألغام والمكتب الوطني لإزالة الألغام، حملة في وسائط الإعلام هي جزء من المرحلة الأولى من حملتها للتوعية بخطر الألغام: فقد تم تعميم ١٠٠ ٠٠٠ نشرة مطبوعة؛ ووُزع أكثر من ١٠ ٠٠٠ ملصق على مراكز ومجموعات المشردين داخلياً؛ وتم إنتاج شريط متلفز قصير مدته ٥٨ ثانية وبثه بصورة متكررة وفي ساعات الذروة على خمس قنوات محلية. وإضافة إلى ذلك، أذيعت رسالة إذاعية تحمل نفس رسالة الشريط المتلفز، على ثماني قنوات إذاعية محلية. وتنتج اليونيسيف حالياً كتيبات إعلامية موجهة للأطفال، وتعدل النشرات المطبوعة بغية تقديم صور ومعلومات عن الذخائر غير المنفجرة، إلى جانب مبادئ توجيهية للتصرف السليم. وتم تقصير مدة الشرائط المتلفزة القصيرة لتصبح ٣٠ ثانية لضمان إعادة بثها لفترات أطول. كما تدعم مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين الجهود المبذولة في مجال التوعية. (للاطلاع على المبادرات الجارية على الصعيد الدولي فيما يخص الذخائر العنقودية، انظر الفقرات ٣٦-٣٩ أدناه).

٦- البيئة

١٤- أفاد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بأنهما أجريا تقييماً بيئياً سريعاً لمراعاة البيئة في عمليات الإنعاش والإعمار والإصلاح خلال نزاع تموز/يوليه - آب/أغسطس، توقعاً لجهود الإعمار والإصلاح الضخمة التي ستحتاج حكومة لبنان إلى بذلها. وقد جرى هذا العمل بالتعاون بين الوكالتين، بهدف تحديد الآثار البيئية الناتجة عن الحرب وترتيب أولوياتها، واقتراح تدابير لتخفيف هذه الآثار التي تعد كبيرة، والتوصية بفرص مراعاة البيئة في عمليات الإنعاش والإعمار والإصلاح. وتم استعراض الضرر الذي لحق بقطاعات البناء والنقل والطاقة والصناعة والزراعة، استناداً إلى معلومات منشورة؛ وتحديد وتقييم الآثار البيئية المرتبطة بذلك، واقتُرحت فرص من أجل إدخال معايير البيئة في عملية إعادة البناء. وجرى وصف الأشكال المختلفة

للـــنفايات الصـــلبة الناتجة خلال الحرب قدر الإمكان مع تحديد خيارات المعالجة والتصريف المتاحة. واعتُمدت منهجية لتقييم الآثار البيئية من أجل تحديد أولوية الآثار على الهواء والماء والتربة والتنوع البيولوجي. واقتُرح اتخاذ تدابـــير للتخفيف أو إجراء المزيد من التقييمات، عند الحاجة، لآثار تعد ذات أولوية عالية في شكل مشاريع خطط عمل. وفضـــلاً عـــن ذلـــك، تم تحديد ثغرات كبيرة في القوانين البيئية الوطنية كشفت عنها الحرب، وإصدار توصيات بإجراء تحسينات. وأخيراً، جرت مقارنة خيارات التعويض عن الضرر البيئي الناجمة عن الحرب، ومناقشة الخيارات العملية.

٧- استعادة الحياة وسبل كسب الرزق

١٥- يذكر برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في رسالته أنه تصدر جهود بين مجموعة الإغاثة العاجلة خلال الحرب، في تعاون وثيق مع الوزارات التنفيذية ومنظمات المجتمع المدني ومكتب رئيس الوزراء، مما أدى إلى وضع مجموعة من ستة مشاريع عاجلة/عالية التأثير ليتم تنفيذها مباشرة بعد وقف الأعمال العدائية. وشرع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، خلال أسبوع من وقف الأعمال العدائية، في تنفيذ هذه المجموعة من المشاريع التي تضمنت دعم التنسيق المقدم إلى الحكومة (إنشاء خلية الإنعاش والإعمار وقاعدة بيانات المساعدة الإنمائية، وكذلك الدعم المقدم للإعداد لمؤتمر ستكهولم)؛ وإزالة الركام في البلديات الـ ١٠٥ الأشد تضرراً بعمليات القصف في الجنوب (١٠١) وضواحي جـــنوب بـــيروت (٤) (ازداد عدد البلديات التي يتم حالياً تقديم مساعدة إليها إلى ١٥٠ بلدية)؛ وإعادة تنشيط الـــبلديات والخدمـــات التي تقدمها؛ واستعادة سبل الرزق للصيادين (إصلاح القوارب المتضررة، وإعادة رسملة الأصـــول وإعادة بناء سوق السمك المدمر بالكامل في الأوزاعي؛ وإعادة تنشيط الإدارة العامة؛ والتطهير الأولي للمياه السطحية الملوثة من جراء انسكاب النفط. وركز برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بعد ذلك على استعادة سبل الرزق بصورة مستدامة في جميع المناطق المتضررة بالحرب بصورة مباشرة وغير مباشرة وفي مختلف القطاعات. وفي حين أن الكثير من هذه الأنشطة يسعى إلى توليد العمالة وفرص كسب الدخل، يولي الاهتمام أيضاً لأنشطة ادخار الدخـــل، وذلك مثلاً من خلال تركيب سخانات ماء تعمل بالطاقة الشمسية (التي ثبت أنها تقلل من مصاريف الكهرباء للأسرة بنسبة ٣٠ في المائة)؛ وتقديم الدعم للمزارعين الذين حيل بينهم وبين الوصول على أرضهم بسبب التلوث بالذخائر غير المنفجرة لكي يقوموا بزراعة النباتات الطبية على الأرضي العامة؛ وإعادة بناء الأسواق وتعزيز ســـبل الوصول إليها؛ وإعادة رسملة المشاريع متناهية الصغر. واضطلع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بعمليتي تقييم اجتماعي - اقتصادي بعد النـــزاع، استندتا إلى عينات فرعية من دراسة استقصائية متعددة الأغراض عن الأسر المعيشـــية أجريت في عام ٢٠٠٤ وإلى دراسة استقصائية للمشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم بالتعاون مع منظمة العمل الدولية.

١٦- وأشـــار مكتب المنسق المقيم أيضاً إلى أن منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو)، التي أجرت تقيـــيماً بعـــد الحرب لقطاع الصناعة الزراعية، قامت بصياغة مبادرة مشتركة مع منظمة العمل الدولية واللجنة الاقتصـــادية والاجتماعـــية لغرب آسيا (إسكوا) تركز على توليد فرص العمل. وجاء التركيز على إنتاج عسل النحل. كما قامت اليونيدو بتوظيف مساعد تقني محلي للإشراف على نوعية الإنتاج ولاستطلاع إمكانية زراعة محاصـــيل جديـــدة (مثل زراعة الزيتون لإنتاج زيت الزيتون). وأخيراً، أعدت اليونيدو أيضاً مشروع "دعم سبل الرزق والإنعاش الاقتصادي في المناطق المتأثرة بالحرب في لبنان" تتوقع أن يمول من صندوق إنعاش لبنان.

١٧- واستكمل صندوق الأمم المتحدة للسكان "تقييماً لأثر الحرب على النساء والفتيات في مناطق ما بعد النزاع مع التركيز على الحماية والعنف القائم على نوع الجنس" ويستكمل حالياً "تقييم أثر الحرب على المسنين والمعوقين والنساء ربات الأسر المعيشية". وفيما يتعلق بعملية الإنعاش، تركزت عمليات تدخل صندوق الأمم المتحدة للسكان في الجنوب على: (أ) متابعة تنفيذ قرار لمجلس الأمن ١٣٠٨(٢٠٠٠) والوقاية من فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز ومراعاة المنظور الجنساني؛ (ب) متابعة قرار مجلس الأمن ١٣٢٥(٢٠٠٠) بشأن المرأة والسلم والأمن، وتغطية ١١ قرية جنوبية (في الجنوب، بعلبك والضاحية)؛ و(ج) مشروع لتمكين المرأة اقتصادياً يستهدف تدريب المرأة ودعم التعاونيات الموجودة.

١٨- وأجرت منظمة الأغذية والزراعة بعد الحرب "تقييماً للأضرار واحتياجات الإنعاش المبكر في قطاعات الزراعة وصيد الأسماك والحراجة" كان له دور أساسي في مساعدة المنظمة على وضع برامج للتدخل من أجل الإنعاش. وتنوي منظمة الأغذية والزراعة، استناداً إلى هذا التقييم، العمل فوراً على تنفيذ اقتراحات الإنعاش التالية التي قد يُلتمس تمويلها من خلال صندوق إنعاش لبنان: (أ) تقديم المساعدة الطارئة إلى صغار المزارعين لكي يستأنفوا أنشطتهم الزراعية من خلال تزويدهم بالمدخلات الزراعية الضرورية (الجنوب)؛ (ب) تقديم المساعدة الطارئة لمربي الماشية المتضررين من الحرب الذين يفتقرون إلى الموارد في الجنوب؛ (ج) تقديم المساعدة الطارئة إلى صغار المزارعين لكي يستأنفوا أنشطتهم الزراعية من خلال تقديم المدخلات الزراعية الضرورية.

١٩- ووفقاً لمكتب المنسق المقيم، تتمثل عمليات التدخل الرئيسية لمنظمة اليونسكو في الجنوب حالياً في الآتي: (أ) مشروع تعليمي يركز على تدريب المعلمين والمشرفين في المدارس؛ (ب) مشروع يتعلق بالحوار بين الطوائف والأديان؛ (ج) مشروع مكتبة متنقلة؛ و(د) مشروع إعمار قرية مشار إليها في الكتاب المقدس تم تدميرها أثناء الحرب. وفضلاً عن ذلك، تعتزم منظمة اليونسكو العمل على تنفيذ "مشروع بناء القدرات البشرية للتوثيق الرقمي لمواقع التراث العالمي المتأثرة بحرب عام ٢٠٠٦ في لبنان"، وهو مشروع قد تسعى اليونسكو إلى الحصول على تمويل له من خلال صندوق إنعاش لبنان.

٢٠- ووافق البنك الدولي على منحة قدرها ٧٠ مليون دولار أمريكي منها ٣٠ مليون دولار معونة للبلديات، إضافة إلى مبلغ ١٥مليون دولار لقطاع المياه (البقاع). ويعمل البنك الدولي حالياً على تنفيذ برنامج تكلفته ٧٠٠ مليون دولار أمريكي (في شكل قروض)، وهو المبلغ الذي تم الالتزام به في مؤتمر باريس الثالث. ومع ذلك، لم يشترك البنك الدولي في جهود الإنعاش المبكر، مركزاً بالدرجة الأولى على عمليات تقييم متعمقة شاملة لعدة قطاعات (بالتشاور مع وكالات الأمم المتحدة) تتصل بدعم الحكومة في إعدادها للإصلاحات المتوسطة والأطول أجلاً في قطاعي الضرائب والاقتصاد ومخططات شبكات الأمان الاجتماعي، التي ترتبط بتمكين لبنان من خفض الديون السيادية إلى مستويات يمكن تحملها. ووفقاً للمنسق المقيم، ينوي البنك الدولي تحديث استراتيجيته للتقييم القطري في أوائل حزيران/يونيه ٢٠٠٧ بمستوى التمويل الجديد البالغ ٧٠٠ مليون دولار الذي تم التعهد به في مؤتمر باريس الثالث.

دال - تقييم المساعدة الإنسانية

٢١- قدم مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية بوصفه المنسق الرئيسي للمساعدة الإنسانية خلال النزاع وحتى وقت إغلاق مكتبه في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، المعلومات التالية بشأن تقييم المساعدة

الإنسانية، والتي استُكملت بمدخلات مقدمة من مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين والمنسق المقيم. وتم بقيادة مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية في أوائل تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ "استعراض الخبرة المكتسبة" بين الوكالات لعمليات الأمم المتحدة الإنسانية، وضم ممثلين عن ١١ وكالة من وكالات الأمم المتحدة، و٧ منظمات غير حكومية ذات صبغة دولية، فضلاً عن الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر وجمعية الصليب الأحمر اللبناني. واستكمل في كانون الأول/ديسمبر تقرير شامل عن الدروس التي استخلصها مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية فيما يتعلق باستجابة الأمم المتحدة لأزمة لبنان. وفضلاً عن ذلك، أعد منسق الشؤون الإنسانية والمنسق المقيم تقريرين منفصلين تم تقديمهما إلى وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية/منسق عمليات الإغاثة في حالات الطوارئ ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية على التوالي. كما أبلغت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين عن إجراء تقييم آني لعمليات الاستجابة لحالات الطوارئ في لبنان، يمكن الاطلاع عليه إما بالرجوع إلى الموقع التالي على شبكة إنترنت: www.unhcr.org أو من وحدة التقييم وتحليل السياسات بمفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين في جنيف. وتتضمن جميع التقارير والممارسات تقييماً عن إجراء الإبلاغ و"إجراء الموافقة".

هاء - التعامل مع النفط المنسكب

٢٢- قدم برنامج الأمم المتحدة للبيئة في تقريره الصادر في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ والمعنون "لبنان: تقيم بيئة ما بعد النزاع"، معلومات مستفيضة عن الضرر الذي ألحقه انسكاب النفط والاستجابات للتصدي له، على النحو الموجز أدناه. فقد أدى قصف محطة الجية لتوليد الكهرباء يومي ١٣ و١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى انسكاب ١٥ ٠٠٠ طن من زيت الوقود على امتداد ١٥٠ كيلومتراً من الساحل اللبناني مع ما ترتب عليه من عواقب خطيرة على صحة الإنسان والتنوع البيئي ومصائد الأسماك والسياحة.

٢٣- واستمرت العمليات العدائية خلال الأيام الأولى الحرجة التي تم فيها التعامل مع النفط المنسكب. وتمثلت التدابير الأولى التي اتخذتها وزارة البيئة اللبنانية في منع انسكاب المزيد من النفط في البحر من خلال بناء حواجز رملية عند المحطة. وأرسل عدد من الحكومات المعدات والعاملين والمعونة المالية في غضون أسابيع من حادث الانسكاب. وقدمت الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصبغة الدولية والمنظمات غير الحكومية المحلية والمنظمات الإقليمية دعماً إضافياً. وأنشأ برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، إلى جانب وزارة البيئة، والاتحاد الأوروبي والاتحاد العالمي لحفظ الطبيعة مركزاً لتنسيق عمليات مكافحة التلوث النفطي، في غضون أيام من وقف العمليات العدائية، لضمان التطهير الفعال للمناطق الملوثة من جراء النفط المنسكب. واستضافت المنظمة البحرية الدولية اجتماعاً في أثينا في ١٧ آب/أغسطس، ووفق فيه على خطة عمل للمساعدة الدولية، أعدها فريق الخبراء العامل من أجل لبنان، بإشراف المركز الإقليمي للاستجابة لحالات الطوارئ الناشئة عن التلوث البحري لمنطقة البحر الأبيض المتوسط، بالتعاون مع وزارة البيئة اللبنانية. وشارك في جهود التطهير خبراء من عدد من البلدان والمنظمات التي قامت بتقديم المعدات في إطار التنسيق الشامل لمركز تنسيق عمليات مكافحة التلوث النفطي، بما في ذلك المساعدة التي قدمتها كل من كندا وقبرص والدانمرك وفنلندا وفرنسا وإيطاليا واليابان والكويت وموناكو والنرويج وإسبانيا والسويد وسويسرا

والولايات المتحدة الأمريكية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة البلدان المصدرة للنفط (أوبك). وأدت المنظمات غير الحكومية المحلية مع المتطوعين دوراً هاماً في تنظيف الشواطئ الملوثة.

٢٤- وحتى ١ شباط/فبراير ٢٠٠٧، يقدر المركز الإقليمي للاستجابة لحالات الطوارئ الناشئة عن التلوث البحري في منطقة البحر الأبيض المتوسط أنه تم جمع ما مجموعه ٢٨٠ ٧ متراً مكعباً من النفايات الملوثة، بما في ذلك ٠٢٦ ١ متراً مكعباً من النفط السائل و٢٣٨ متراً مكعباً من النفط شبه الجامد و٠١٦ ٦ متراً مكعباً من الرمال والحصى والركام الملوثة إلخ. ويرى المركز الإقليمي أنه تم إزالة جل النفط من على جميع الشواطئ تقريباً، مع وجود آثار من حين إلى آخر لظهور نفط غارق على السطح من جديد. وتتوخى المنظمة البحرية الدولية، بالتعاون مع المركز الإقليمي، تقديم الدعم إلى لبنان لتنفيذ الاتفاقية الدولية المتعلقة بالتأهب والاستجابة والتعاون في مكافحة التلوث النفطي بهدف تعزيز قدرة الحكومة اللبنانية على التأهب والاستجابة للتلوث البحري العرضي.

واو - إنعاش لبنان والسكان المدنيين

٢٥- أنشأت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين فريقاً عاملاً معنياً بالحماية في إطار فريق الأمم المتحدة القطري وترأستا هذا الفريق. ويضم الفريق العامل ممثلين عن مختلف الوكالات وأعضاء المجتمع المدني وكذلك مسؤولين حكوميين من الوزارات المعنية. ويقوم الفريق العامل المعني بالحماية بما يلي:

(أ) توفير محفل لتشاطر المعلومات بين الوكالات والمنظمات غير الحكومية وجمعيات الصليب الأحمر/الهلال الأحمر وحكومة لبنان بشأن قضايا الحماية والاستجابة؛

(ب) تنسيق أنشطة القائمين بالحماية بغية تجنّب الازدواجية في مشاريع الحماية وضمان سد الثغرات وتمويلها، بهدف ضمان اتباع نهج يعنى بحقوق الإنسان بما في ذلك حماية المجموعات المستَضعفة وتقديم توصيات في هذا الصدد؛

(ج) وضع خريطة لأنشطة الحماية بغية إنشاء آلية لرصد الحماية وتزويد القائمين بالحماية ببيانات مناسبة تسمح لهم بتخطيط عمليات التدخل في المستقبل على نحو أفضل؛

(د) ضمان وجود تغطية جغرافية فعالة لأنشطة الحماية التي تضطلع بها الحكومة ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية وجمعيات الصليب الأحمر/الهلال الأحمر؛

(هـ) ضمان احتفاظ أعضاء المجموعة بإجراءات تشغيلية موحدة عند اضطلاعهم بهذه المهام، واعتماد نهج مجتمعي يقوم على الحقوق في عملهم.

٢٦- وفي نهاية نيسان/أبريل ٢٠٠٧، عُقدت ثلاثة اجتماعات مواضيعية للفريق العامل المعني بالحماية. وخلال الاجتماع الأول، نوقشت استراتيجية الأمم المتحدة المشتركة بين الوكالات للإجراءات المتعلقة بالألغام في جنوب لبنان. وقدم عدد من المنظمات غير الحكومية عرضاً لأعماله ووصفاً لمشاريع لدعم الأطفال فيما قدمت منظمات

أخرى وصفاً لمشاريع تعالج موضوع حماية المجموعات المستَضعفة. وتلت العروض مناقشة لحق الطفل في المشاركة في القرارات التي تؤثر على حياته وحقه في الحصول على الدعم النفسي الاجتماعي بعد النزاع. وأكد المشاركون على أهمية تنظيم دورات تدريب وتوعية تستهدف المدرِّسين والآباء والأمهات والمجتمعات المحلية وكذلك الأطفال.

٢٧- وركّز الاجتماع الثاني على الأطفال بما في ذلك سياسات حماية الطفل ودور الفريق العامل المعني بالحماية في تقييم ومتابعة الاحتياجات والأنشطة والقضايا المتعلقة بالتوعية بمخاطر الألغام، وإنشاء فريق تنسيق يُعنى بحالات الإعاقة مؤخراً من قبل المنظمة الدولية للمعوقين لتحسين تنسيق الأنشطة المتصلة بقضايا الإعاقة.

٢٨- وخلال الاجتماع الثالث، الذي عُقد في أواخر آذار/مارس، أحاط مجلس اللاجئين الدانمركي الفريق العامل المعني بالحماية علماً بمشروعه المتعلق بمراكز التنمية الاجتماعية، الذي ترعاه مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين. وتلا العرض الذي قدمته منظمة الاستجابة الدولية والمنظمة الدولية للمعوقين بشأن مشروعهما الحالي عن مركز تنسيق شؤون المعوقين مناقشة عن نهج حقوق الإنسان إزاء موضوع الإعاقة. ومركز تنسيق شؤون المعوقين هو حيز أنشأته المنظمة الدولية للمعوقين والاتحاد اللبناني للمعوقين جسدياً لتقديم المساعدة المباشرة، وإحالة الجرحى والمعوقين وأسرهم إلى الخدمات والمعلومات.

٢٩- وتتيح هذه الاجتماعات فرصة لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان لتوعية الشركاء بأهمية دمج حقوق الإنسان في أنشطتهم. وتركّز المفوضية على ضمان مراعاة حقوق الإنسان عند تقديم الخدمات، مع التأكيد بصفة خاصة على مبدأ عدم التمييز. كما توفر المفوضية المعلومات والتوجيهات بشأن حقوق الإنسان والقانون الإنساني لأعضاء الفريق العامل المعني بالحماية وستواصل القيام بذلك مستقبلاً.

٣٠- وفي مجال التعويض، تفيد مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين بأنها كانت تترأس حتى الفترة الأخيرة الفريق العامل المعني بالإيواء، جامعة بين مجلس الجنوب والحكومات المانحة والمنظمات غير الحكومية لوضع سياسة وإجراءات لدفع التعويض عن المنازل المهدّمة والمتضررة بسبب الحرب. وأدى الفريق العامل دوراً حاسماً في بناء الروابط بين الحكومة والمنظمات شبه الحكومية. وقدمت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين دعماً إدارياً لمجلس الجنوب من أجل وضع وحفظ قاعدة بيانات. وقد تم الآن تسليم هذا الدور الداعم إلى برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة).

٣١- ووفقاً لمفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين أيضاً، فإنها ستقدم في عام ٢٠٠٧ الدعم إلى قرابة ٣٠ مركزاً حكومياً للتنمية الاجتماعية في المناطق المتضررة لتقديم الخدمات الأساسية إلى أكثر مجموعات السكان حرماناً وتضرراً في جنوب بيروت وجنوب لبنان وسهل البقاع. وستتضمن الخدمات تحديد الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة والاستجابة لهم، بما في ذلك تقديم المساعدة القانونية، وإسداء المشورة لهم، وتوفير الاستشارات الطبية ومراكز الرعاية النهارية، والتدريب المهني وتنظيم دورات تعويضية للأطفال، وزيارات منزلية لأكثر الأفراد احتياجاً.

٣٢- وتفيد مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين بأنها نظمت مع مركز رصد المشردين داخلياً التابع لمجلس اللاجئين النرويجي في جنيف، سلسلة من الدورات التدريبية لصالح الحكومات والوكالات والمنظمات غير

الحكومـــية تتعلق بالمبادئ التوجيهية المعنية بالتشريد الداخلي، وأنها ترجمت جميع مواد التدريب إلى اللغة العربية لزيادة استخدمها.

٣٣- وفضلاً عن ذلك، تقوم المفوضية بوضع ملاك لموظفي رصد الحماية بغية تحقيق ما يلي:

(أ) تمويـــل مشاريع رصد الحماية والإشراف عليها مع المنظمات غير الحكومية ذات الصبغة الدولية الموجودة في جنوب لبنان وبيروت؛

(ب) تنمية وبناء قدرات منها مهارات الرصد لموظفي ٣٠ مركزاً للتنمية الاجتماعية؛

(ج) إشـــراك المـــنظمات غير الحكومية المحلية في مشاريع رصد الحماية بغية بناء قدرتها على ضمان استمرارية رصد الحماية في الأجل البعيد.

٣٤- وفي ٢٠ نيســـان/أبريل ٢٠٠٧، نظّمت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين حلقة عمل عن "رصـــد الحمايـــة" لقرابة ٤٠ موظفاً (عاملاً ميدانياً) لمنظمتين غير حكوميتين ذات صبغة دولية: مجلس اللاجئين الدانمـــركي ومنظمة "إنترسوس" للمعونة الإنسانية. وتتلقى هاتان المنظمتان غير الحكوميتين التمويل من مفوضية الأمـــم المـــتحدة السامية لشؤون اللاجئين لتنفيذ مشروعين في شمال وجنوب لبنان على التوالي، يتعلقان بتقييم احتياجات الطوائف اللبنانية من الحماية. وتستهدف حلقة العمل تزويد المشاركين بالمعلومات الأساسية عن حقوق الإنســـان والإطار القانوني للرصد، والمبادئ الأساسية للرصد، وتقنيات إجراء المقابلات، فضلاً عن قسم بعنوان "ما المطلوب" عن احتياجات الحماية المتوخاة في لبنان. وشاركت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في حلقة العمل وقدمت التدريب في مجال حقوق الإنسان والإطار القانوني للحماية.

ثالثاً - المجموعات المستَضعفة (الأطفال)

التعليم

٣٥- أبلغ مكتب المنسق المقيم أن منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) قامت بعد الحرب مباشرة بتنظيف وتطهـــير ٨٦ مدرسة في بيروت أخلاها المشردون داخلياً؛ وجهزت اليونيسيف جميع المدارس الابتدائية باللوازم المدرســـية؛ وقدمت إمدادات مدرسية وحقائب مدرسية لـ ٠٠٠ ٣٥٠ طفل في المدارس الابتدائية ومرحلة ما قبل المدرسة في المدارس العامة. وفضلاً عن ذلك، تلقى ٢٠٠ ٢ مدرِّس توجيهاً يتعلق بالمبادئ الأساسية لتقديم المشورة النفســـية الاجتماعـــية، وتلقـــى ٤٠٠ مـــدرِّس تدريباً متقدماً على نشر هذه المهارات في المستقبل. كما شنت اليونيسيف حملة للعودة إلى المدرسة أدت دوراً حاسماً في إقامة الروابط الضرورية بين الإغاثة والإنعاش. وأنجزت اليونيسيف تقييماً شاملاً لتلفيات واحتياجات المدارس العامة، إلى جانب قيامها بتعبئة مبادرة القطاع الخاص بشأن "تبـــنّي" المدارس العامة الأشد احتياجاً وتقديم المساعدة المستمرة إلى ما بعد فترة الإنعاش الأولي. ونتيجة لعمليات التقييم، شاركت اليونيسيف في إعادة تأثيث وإصلاح المدارس المتضررة. وأخيراً، هناك أيضاً ترويج "للتوأمة" بين المدارس الخاصة والعامة لتيسير تبادل أفضل الممارسات (ترد معلومات مفصّلة عن أنشطة صحة الطفل في الفقرة ١٠ أعلاه).

رابعاً – الأسلحة

ألف – مبادرات بشأن الذخائر العنقودية

٣٦- قدمت دائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام، وهي مركز التنسيق المعين لاتخاذ الإجراءات المتعلقة بالألغام داخل منظومة الأمم المتحدة، معلومات عن أنشطة متعددة. فقد يسرت هذه الدائرة من بلورة موقف للأمم المتحدة بشأن أثر واستخدام الذخائر العنقودية من خلال رئاستها لفريق التنسيق المشترك بين الوكالات المعني بالإجراءات المتعلقة بالألغام، المؤلف من ١٤ كياناً من كيانات الأمم المتحدة. ومنذ عام ٢٠٠٢، عندما أنشأ المؤتمر الاستعراضي الثاني للدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة فريقاً من الخبراء الحكوميين للتصدي لمشكلة المتفجرات من مخلفات الحرب، سعت دائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام إلى بث الوعي الدولي بالمشاكل التي تطرحها الذخائر العنقودية. وفي عام ٢٠٠٤، أُنشئ فريق عامل معني بالذخائر العنقودية، برئاسة دائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام، وذلك برعاية فريق التنسيق المشترك بين الوكالات المعني بالإجراءات المتعلقة بالألغام لتطوير موقف مشترك للأمم المتحدة واتباع نهج مشترك إزاء هذا الموضوع، بما في ذلك ما يتعلق بالأثر الإنساني للذخائر العنقودية على السكان المدنيين. ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عضو في فريق التنسيق المشترك بين الوكالات المعني بالإجراءات المتعلقة بالألغام – الفريق الفرعي في جنيف. وقدمت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إحاطات إلى أعضاء الفريق الفرعي بشأن نتائج تقرير لجنة التحقيق ومتابعة توصياته، بهدف استدعاء اهتمام الفريق الفرعي إلى آثار استخدام الذخائر العنقودية على حقوق الإنسان.

٣٧- وولد الاهتمام الدولي نتيجة الاستخدام العشوائي للذخائر العنقودية في لبنان زخماً جديداً في عام ٢٠٠٦، واعتمدت المبادئ التي وضعها فريق التنسيق المشترك بين الوكالات المعني بالإجراءات المتعلقة بالألغام موقفاً مشتركاً في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ لتقديمه إلى الأمين العام. ودعا الأمين العام في رسالته المؤرخة ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ الموجهة إلى المؤتمر الاستعراضي الثالث للدول الأطراف في اتفاقية حظر تقييد أو استعمال أسلحة تقليدية معينة، الدول الأطراف إلى تجميد نقل الذخائر العنقودية المعروفة بعشوائيتها وانعدام الثقة بها، والتخلص من هذه الذخائر. كما طرح تحدياً أمام الدول الأطراف لوضع شروط تقنية لنظم الأسلحة الجديدة وذلك للحد من المخاطر التي تعرِّض السكان المدنيين لها. وفي ختام المؤتمر الاستعراضي الثالث، لم توافق الدول الأطراف على الشروع في إجراء مفاوضات بشأن صك ملزم قانوناً يتعلق بالذخائر العنقودية لكنها أنشأت فريق خبراء حكوميين مفتوح العضوية لمعالجة الأثر الإنساني المترتب على الذخائر العنقودية وبلورة توصيات لاتخاذ إجراءات في المستقبل في إطار اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة.

٣٨- وفي موازاة الجهود المبذولة في إطار اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة، عقدت حكومة النرويج يومي ٢٢ و٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٧ مؤتمراً دولياً في أوسلو للشروع في عملية تؤدي إلى فرض حظر دولي على الذخائر العنقودية التي تترتب عليها عواقب إنسانية غير مقبولة. واعتمد الاجتماع إعلاناً سياسياً التزمت فيه ٤٦ دولة موقعة بأن تبرم بحلول عام ٢٠٠٨ صكاً دولياً يحظر الذخائر العنقودية التي تتسبب في إلحاق أذى غير مقبول بالمدنيين. ورحب الأمين العام بهذا الإعلان وبكل التقدم المحرز للحد من الآثار الإنسانية المروعة للذخائر

العـــنقودية وإزالتها في نهاية المطاف. كما أكد أن عملية أوسلو والجهود الجارية في اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة لها نفس الهدف الإنساني ويكمّل ويعزز كل منها الآخر.

٣٩- وفي هـــذا الصـــدد، أشار مكتب شؤون نزع السلاح إلى أن البروتوكول الخامس المعني بالمتفجرات من مخلفـــات الحـــرب لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة، الذي دخل حيز النفاذ في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، يقضي بسلسلة تدابير علاجية بعد انتهاء النـــزاع تستهدف تقليل مخاطر وآثار المتفجرات مـــن مخلفـــات الحرب إلى أدنى حد. ويتناول البروتوكول بصفة خاصة مسؤولية الدول الأطراف في نزاع ما تجاه المـــتفجرات من مخلفات الحرب وإزالتها؛ وشطب المعلومات أو إتلافها وتسجيلها وحفظها ونقلها لتيسير وضع علامات لتحديد المتفجرات من مخلفات الحرب وإزالتها بسرعة؛ والتحوطات الأخرى لحماية المدنيين؛ فضلاً عن المساعدة والتعاون فيما يتعلق بالذخائر غير المنفجرة. كما ينص البروتوكول على تدابير وقائية عامة لتحسين العول على الذخائر، وبالتالي التقليل إلى أدنى حد من ظهور متفجرات من مخلفات الحرب. وسيسجل المؤتمر الأول للدول الأطـــراف في الـــبروتوكول الخامس للاتفاقية بدء تنفيذه على المستوى الدولي، وسيعقد في جنيف في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧.

٤٠- ووفقـــاً لمكتـــب شؤون نزع السلاح، فإن اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام، المعروفة أيضاً باتفاقية أوتاوا، تتناول فئة واحدة معنية من الأسلحة هي الألغام المضادة للأفراد. ولا تندرج الذخائر العنقودية في نطاق اتفاقية أوتاوا.

باء - البحوث المتعلقة بالأسلحة

٤١- تفقَّد برنامج الأمم المتحدة للبيئة عدداً من المواقع التي بها منشآت تحت الأرض يحتمل تماماً أن تكون قد تعرضـــت لهجـــوم بذخيرة قادرة على الاختراق بعمق. وأورد البرنامج نتائج هذه التحريات في تقريره المؤرخ في كـــانون الـــثاني/يناير ٢٠٠٧. والمعنون "لبنان: تقييم بيئي بعد النـــزاع". ولا تبين نتائج التحليل أي دليل على استخدام قذائف اليورانيوم المستنفد أو منتجات معدنية حاوية على اليورانيوم المستنفد. وفضلاً عن ذلك، لم يتم العثور في المواقع التي تم تفقدها، على أي آثار لشظايا يورانيوم مستنفد أو آثار أخرى مشعة. ولم يكشف تحليل جميع العينات الملوثة عن وجود يورانيوم مستنفد أو مخصب أو أعلى من المعدل الطبيعي. وبعد إجراء تحقيق موسع شمل مواقع أشيع أنها تعرضت لهجمات بأسلحة اليورانيوم المستنفد، ذكر برنامج الأمم المتحدة للبيئة أن الذخائر التي استهدفت "المخابئ المحصنة" المستخدمة من جانب قوات الدفاع الإسرائيلية في النـــزاع لم تكن تحتوي على يورانيوم مستنفد أو يورانيوم طبيعي أو أي نظائر مشعة أخرى لليورانيوم.

٤٢- كما أجرى برنامج الأمم المتحدة للبيئة تحريات خلال زيارات المواقع جنوب نهر الليطاني بشأن استخدام الفوســـفور الأبيض. وتم العثور على ما يشير إلى استخدام قذائف مدفعية تحتوي على الفوسفور الأبيض كسواتر دخانـــية أو لـــتحديد الأهداف. وشوهدت بعض القذائف تحمل آثار الفوسفور الأبيض بأعداد محدودة للغاية في الأرض الفـــراغ بالقرب من القرى والمدن في منطقة بنت جبيل ومرجعيون. وعثر برنامج الأمم المتحدة للبيئة مع خبراء من الجيش اللبناني على قذيفة هاون غير منفجرة تحتوي على الفوسفور الأبيض، وقاموا بتدميرها. وأكدت قوات الدفاع الإسرائيلية رسمياً بعد ذلك استخدام الفوسفور الأبيض.

٤٣- ولاحظ برنامج الأمم المتحدة للبيئة وجود ذخائر غير منفجرة أو أجزاء من معظم منظومة الأسلحة أبلغ خبراء مركز الأمم المتحدة لتنسيق الإجراءات المتعلقة بالألغام وفريق الإجراءات المتعلقة بالألغام عن استخدامها خلال النزاع. وقد درس فريق الخبراء مئات الأشياء والصور وظل على اتصال وثيق مع فريق الإجراءات المتعلقة بالألغام وخبراء إبطال الذخائر المتفجرة في الجيش اللبناني. وتم تحديد جميع مخلفات الأسلحة التي عُثر عليها خلال فترة التقييم على أنها أسلحة ذات تصاميم معروفة جيداً. ولا يستطيع برنامج الأمم المتحدة للبيئة أنه يؤكد استخدام أسلحة غير تقليدية من جانب قوات الدفاع الإسرائيلي خلال نزاع عام ٢٠٠٦.

٤٤- وأجرى معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح بحوثاً لصالح الفريق العامل المشترك بين الوكالات المعني بالذخائر العنقودية درست ما للذخائر العنقودية من آثار إنسانية وتنموية على المدنيين، وشملت دراسات ميدانية في ألبانيا وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ولبنان. وذكر معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح أن هذه الدراسات تعطي صورة لأثر استخدام الذخائر العنقودية على الجوانب الإنسانية والاجتماعية - الاقتصادية على المدى القريب والبعيد. وتقدم الدراسات الإفرادية أدلة إضافية من الميدان على الحاجة إلى اتخاذ إجراءات أقوى للحد من آثار هذه الذخائر على حياة المدنيين وسبل رزقهم. ويجري معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح حالياً مزيداً من البحوث بشأن أثر الذخائر العنقودية على الإنسان، وهي بحوث ستفضي على إعداد تقرير من المقرر إصداره في صيف عام ٢٠٠٧ وعرضه على وفود الدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة.

جيم - معلومات عن استخدام الذخائر العنقودية

٤٥- واصلت الأمم المتحدة، وخاصة دائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام وقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، طلب معلومات كاملة ومفصَّلة عن استخدام الذخائر العنقودية وعن جميع إحداثيات الذخائر العنقودية التي استُخدمت في لبنان، من خلال جميع القنوات المتاحة. وكرر الأمين العام دعوته إلى إسرائيل لتزويد الأمم المتحدة ببيانات عن خطة إطلاق الذخائر العنقودية وذلك في مناسبات متعددة، شملت جميع تقاريره المقدمة إلى مجلس الأمن عن تنفيذ القرار ١٧٠١(٢٠٠٦) (انظر S/2007/147 المؤرخ ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٧). وكما ذكرت دائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام أنها أجرت اتصالات مع دبلوماسيين في بعثة إسرائيل لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف للحصول على معلومات. وعلى المستوى الميداني، يجتمع ممثلو مكتب تنسيق الإجراءات المتعلقة بالألغام لجنوب لبنان بانتظام مع قوات الدفاع الإسرائيلية من خلال آليات أنشأتها قوة الأمم في لبنان، ويحاولون باستمرار الإفراج عن المعلومات.

خامساً - جبر الضرر الناتج عن انتهاكات القانون الإنساني وقانون حقوق الإنسان

ألف - تعزيز الوسائل القانونية للضحايا

٤٦- تحتاج الأسر والمجتمعات المحلية إلى المشورة والدعم القانونيين في عدد من المسائل الناجمة عن النزاع أو المرتبطة به. وتشير مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين إلى أنه سيتم في عام ٢٠٠٧ تمكين المواطنين

اللبنانيين من الوصول إلى المساعدة القانونية وغيرها من أشكال المساعدة من خلال مشروع مشترك للمفوضية، ونقابة المحامين اللبنانيين، ومجلس اللاجئين النرويجي والهيئة اللبنانية لمناهضة العنف ضد المرأة ومنظمة كفى وصندوق الأمم المتحدة للسكان. وسيقدم المشروع التمويل إلى مكاتب تقديم المساعدة القانونية، ومراكز المعلومات والمساعدة القانونية، ودعم العمل التطوعي لنقابة المحامين اللبنانيين، ونشر الإرشادات عن القوانين ذات الصلة والنظم البديلة لفض الصراعات. وبعد فترة وجيزة من الحرب، قدمت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان التوجيه التقني إلى المنظمات غير الحكومية، والصحفيين ونقابة المحامين عن منهجية توثيق انتهاكات حقوق الإنسان.

باء – جبر ضحايا انتهاكات القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان

٤٧- واصلت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان التركيز على مسألة جبر ضحايا انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي منذ أن اعتمدت لجنة حقوق الإنسان في عام ٢٠٠٥ المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي. وفي وقت قريب للغاية، في نيسان/أبريل ٢٠٠٧، نظمت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان حلقة دراسة عن العدالة الانتقالية في سراييفو، ناقشت أموراً منها حقوق الضحايا في الانتصاف والجبر، والمشاورات الوطنية لآليات العدالة الانتقالية. كما أعدت المفوضية مشروع أداة لتنفيذ برامج الجبر، يستهدف المساعدة في تنفيذ المبادئ الواردة في المبادئ الأساسية وكذلك في مجموعة المبادئ المستكملة لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال إجراءات مكافحة الإفلات من العقاب. وتركز أداة التنفيذ على كيفية وضع برامج للجبر "خارج المحكمة" للمساعدة في جبر حالات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان بعد نزاع ما أو في ظل حكم سلطوي. وتتواصل المشاورات مع عدد من الحكومات بشأن هذا الموضوع.

جيم – التعاون مع اللجنة البرلمانية اللبنانية لحقوق الإنسان

٤٨- يتواصل التعاون المثمر للغاية بين مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي مع اللجنة البرلمانية اللبنانية لحقوق الإنسان بشأن عدد من الأنشطة المتصلة بحقوق الإنسان، ولا سيما لوضع خطة عمل وطنية للبنان تعنى بحقوق الإنسان. كما تستمر الدراسات القطاعية التي ستغذي خطة العمل الوطنية المعنية بحقوق الإنسان، وتشارك مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في هذه الدراسات وتقدم تعليقات عليها وتجري تحليلاً لها. وسيزداد تعزيز هذا التعاون خلال العام مع وضع برامج لبناء القدرات.

سادساً – الاستنتاجات

٤٩- يقدم هذا التقرير إطار مجملاً لمجال واسع من الأنشطة والبرامج التي شرع فيها المجتمع الدولي والتي تتابع بصورة ملموسة توصيات لجنة التحقيق. كما يسلط الضوء على أهمية إدماج حقوق الإنسان في أي عملية للإنعاش ضماناً لاستدامتها، على نحو ما لوحظ بوضوح في لبنان ما بعد الحرب. وينبغي الترحيب بحرارة بطائفة الأنشطة التي تنفذ توصيات لجنة التحقيق وكذلك بجميع الجهود الرامية إلى إدماج حقوق الإنسان في عملية الإعمار.

- - - - -